

اقتراح قانون يتعلق
باسترداد الدولة للأموال العامة المنهوبة
- نواب التيار الوطني الحر -

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص مغاير، تُصادر لمصلحة الخزينة اللبنانية الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يثبت بموجب حكم قضائي مبرم أنها ناتجة عن الجرائم الحاصلة في لبنان من قائم بخدمة عامة بصورة دائمة أو ظرفية، والمخلّة بواجبات الوظيفة أو المتأتية عن تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة المعدنية والنقدية والأسناد الرسمية العامة والتزوير، المحددة في قانون العقوبات، وسائر الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24، على أن يشمل التجريم والإدانة الاشتراك والمحاولة والتحريض.

المادة الثانية:

توضع إشارة الملاحقة القضائية، فور المباشرة بها، على أموال الملاحق المنقولة أو غير المنقولة في السجلات المخصصة لها، عند توافرها، وذلك بقرار من قاضي الملاحقة.

المادة الثالثة:

لا يسقط الجرم أو الملاحقة بمرور الزمن أو الانقطاع عن الخدمة العامة لأي سبب كان، ولا يحول دون المصادرة انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة المذكورة أعلاه إلى شخص ثالث وتشمل الملاحقة والإدانة من انتقلت إليه هذه الأموال غير المشروعة، المنقولة وغير المنقولة، بالاستحواذ أو التملك أو الإيجارة الطويلة أو الحيازة أو طريق من طرق الانتقال، في حال ثبوت الاشتراك الجرمي في حال تمّ انتقال هذه الأموال إلى الأزواج والأصول والفروع. أما إذا كان الشخص الثالث حسن النية، فلا تصدر هذه الأموال بل مقتنيات التي حصل عليها القائم بخدمة عامة بصورة غير مشروعة وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حال عدم وجود مقتنيات، تفرض غرامة مقطوعة على من تمت إدانته بالجرائم أعلاه، تحدد بضعفي قيمة المال المنهوب المحدد في حكم الإدانة.

المادة الرابعة:

مع مراعاة الحصانات الدستورية وآليات الملاحقة والمحاكمة المنصوص عنها في الدستور، لا يمكن التذرع بأي حصانة أو إذن مسبق أو سرية مصرفية، بمعرض الملاحقة أو التحقيق أو الحكم أو الجرائم المشمولة بهذا القانون، على أن تتولى «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عنها في المادة 6 من القانون رقم 2015/44، اتخاذ القرارات الملزمة وفقاً للقانون المذكور عند أول طلب يصدر عن النيابة العامة التمييزية بمبادرة منها أو بطلب أي من النيابة العامة التابعة لها أو من المدعي العام لدى ديوان المحاسبة.

المادة الخامسة:

يحصر الاختصاص القضائي للمحاكمة بمحاكم الجنايات وفق الاختصاص المكاني، على أن يقبل الطعن بقراراتها وفقاً للأصول المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة السادسة:

يفقد القائم بخدمة عامة والمُدان بموجب هذا القانون وظيفته وتعويضاته على أنواعها التي تبقى حقاً مكتسباً للخزينة العامة، كما يحق لقاضي الإدانة تجريده من حقوقه المدنية والسياسية لمدة تتراوح بين عشر وعشرين سنة.

المادة السابعة:

يمكن إخضاع أي قائم بخدمة عامة دائمة أو ظرفية لآلية تقييم أمواله المنقولة وغير المنقولة على أنواعها، تحدد بقانون خاص على الحكومة وضعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة:

تخصص الأموال المنقولة وغير المنقولة المُستردة لصالح الخزينة العامة بموجب هذا القانون لخدمة الدين العام حصراً.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن أي ملاحقة قضائية تستهدف القائمين بخدمة عامة بصورة دائمة أو ظرفية بالجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات والمتعلقة بصورة اساسية بالإخلال بواجبات الوظيفة أو بالجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لن تكون مجدية ما لم تقترن باسترداد الدولة للأموال العامة المنهوبة عند ثبوت الجرائم المذكورة على القائمين بخدمة عامة، بموجب حكم قضائي مبرم.

من الأهمية والملاءمة العملية بمكان أن توضع آلية لاسترداد الدولة هذه الأموال العامة المنهوبة، مع مراعاة الضمانات الدستورية للملاحقين وحقوق الخزينة العامة في آن.

كما أنه من المجدي عدم إخضاع هذا النوع من الجرائم والملاحقات إلى مهل إسقاط أو إلى عوائق متأتية عن انتقال المال العام المنهوب أو مقتنياته إلى أشخاص ثالثين، وإسقاط الحصانات والأذونات المسبقة والتذرع بالسرية المصرفية.

لذلك، تمّ وضع اقتراح القانون المذكور مع التمني بإقراره من المجلس النيابي الكريم.